الإجماع وتطبيقاته في علم الحديث النبوي

د. سعد فجحان الدوسري
عضو هيئة التدريس بقسم التفسير والحديث
كلية الشريعة بجامعة الكويت

الإجماع وتطبيقاته في علم الحديث النبوي

د. سعد فجحان الدوسري[1]
drsaadfd@gmail.com
0096599494562

الملخص

فكرة البحث الرئيسة بيان حقيقة الاجماع في علم الحديث النبوي من ناحية وجوده، وإمكانية تطبيقه على المسائل التي تم نقل الاجماع فيها، وتكمن **أهمية البحث** في إيجاد الاجماع الحديثي، وجمع متفرقات مسائله، والوقوف على حقيقة الإجماع الذي تم نقله في بعض مسائله، **وتتمثل إشكالية البحث** في مدى تصوُّر الاجماع في علم الحديث، ومقارنته بالإجماع الفقهي، ومدى تحققه، وما السبب في عدم عناية المحدثين به كما عند الفقهاء؟ و**يهدف البحث** إلى محاولة تصور الاجماع الحديثي وإيجاده، ثم الحرص على وجود التعريف المناسب له، والوقوف على نصوص المحدثين وكلماتهم فيه، مقصدتهم من ادعاء الاجماع، كما أنه فيه محاولة معرفة السبب في عدم الاهتمام الكبير من المحدثين بنقل الاجماع في المسائل الحديثية، كما يهدف إلى التحقق من صحة

(١) **سعد فجحان الدوسري**، يحمل شهادة الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه، من جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، القاهرة، سنة ٢٠٠٨م، ودرجة الماجستير، تخصص حديث شريف وعلومه من كلية الشريعة، جامعة الكويت، سنة ٢٠٠١، ودرجة الليسانس، تخصص حديث شريف وعلومه من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة عام ١٩٩٦، وله عدة كتب مطبوعة منها: كتاب "قواعد رفع الاختلاف في الحديث النبوي"، وكتاب "أحكام تعمير المنازل والسكنى فيها"، وتحقيق كتاب "إرشاد الغاوي بل اسعاد الطالب والراوي للإعلام بترجمة السخاوي" للحافظ السخاوي. **الاهتمامات البحثية:** علوم الحديث، والعلل وتخريج الأحاديث، وفقه الحديث.

إطلاق الاجماع على بعض المسائل الحديثية، **أما المنهج**، فقد اتبع الباحث الاستقرائي والتحليلي، **ومن أبرز الاستنتاجات التي توصل لها الباحث** تصور الاجماع الحديثي كما في الاجماع الفقهي، والوصول إلى تعريف مناسب له، وتحقق الاجماع في كثير من المسائل التي نقل الاجماع فيها، وتخلف الاجماع في بعضها، ومعرفة السبب من عدم اهتمام المحدثين بنقل الاجماع في مسائلهم الحديثية، تم حصر الألفاظ التي نقل فيها الاجماع عند المحدثين.

الكلمات الافتتاحية

الاجماع – الحديث – حقيقة – تطبيق

Consensus and its applications in the science of Hadith

Dr. Saad Fajhan Al-Dosari
Faculty member in the Department of Interpretation and Hadith, Faculty of Sharia, Kuwait University
Holds a PhD in Hadith and its Sciences, from Al-Azhar University, Faculty of Fundamentals of Religion, Cairo

Abstract

aims to try to imagine the hadith consensus and find it, then to ensure that there is an appropriate definition for it, and to study the texts of the hadith scholars and their words about it, their goal in claiming consensus. It also includes an attempt to find out the reason for the lack of great interest by the hadith scholars in conveying the consensus in hadith issues. It also aims to Verifying the validity of calling consensus on some hadith issues. As for the method, the researcher followed inductive and analytical, and among the most prominent conclusions that the researcher reached was the perception of hadith consensus as in jurisprudential consensus, and arriving at an appropriate definition for it, and achieving consensus in many of the issues in which consensus was conveyed. And the lack of consensus in some of them, and to know the reason for the lack of interest of the hadith scholars in transmitting consensus in their hadith issues, the words in which consensus was transmitted . according to the hadith scholars were limited

:Keywords
Consensus - Hadith - Reality - Application

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد، فإن مما اختص الله به هذه الأمة أن اجماع علمائها لا يكون على ضلالة، وأنه معصومٌ بعصمة الله له من الزلل والخطأ؛ فيحفظ الله به الشريعة، ويعلي الله به الدين، حيث تتبين به مسائله، وتظهر به أحكامه التي أخذت من الكتاب والسنة، ثم الاجماع الذي يستند عليها، والقياس الذي بالمتماثلات يلحقها، فيظهر بذلك كمال الشريعة، ويعرف من خلاله سعة الدين.

وهذا الاجماع ليس مقتصراً على الاجماع في الأحكام الشرعية التي استنبطت من أدلتها التفصيلية، بل يمكن التماسه في بعض العلوم والفنون الأخرى، كأصول الفقه وقواعده، ومسائل العقيدة والتفسير، بل حتى اللغة والنحو، فيمكن أن يكون هناك اجماع أصولي، وإجماع عقدي، واجماع تفسيري، واجماع لغوي، ومن هذا القبيل أيضاً الاجماع الحديثي الذي يكون في المسائل الحديثية؛ ومنها بيان الحديث الصحيح من الحسن من الضعيف والوقوف على المعمول به من السنة بضبط القواعد المخصصة له وبغير المعمول به من السنة حسب ضوابط وقواعد حديثية أجمع عليها علماء الحديث.

ولم يظهر الاجماع الحديثي لأن السنة النبوية أصل في الاستدلال، مجمع عليه، وأما الاجماع الحديثي فيكون في مسائلها التي نتجت من خلال تدوين السنة.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في حقيقة وجود الاجماع الحديثي، ثم جمع متفرقات هذا الموضوع، وبيان جزيئاته، وضبط تعاريفه، ومعرفة ألفاظه وأصوله، مع بيان حقيقة الإجماع على بعض مسائل الحديث، ومناقشتها بصورة واضحة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في هذه الأسئلة الأربعة:

١- هل يمكن أن يتصور الاجماع الحديثي كما في الاجماع الفقهي والأصولي وغيره؟

٢- ما مدى تحقق هذا الاجماع وصحته؟

٣-لماذا لم يهتم المحدثون كثيراً بنقل الإجماع كالفقهاء، مع أنَّ كتب قواعد الحديث مليئة بتنوع الأحكام؟ وهل هناك ربط بينها بقواعد معينة لعقد الاجماع؟

٤- هل له ألفاظ أطلقها المحدثون حتى يكون إجماعاً؟

٥- ما هي أنواعه إن وجدت؟

أهداف البحث

١- محاولة تصور الاجماع الحديثي وإيجاده.

٢- الحرص على وجود تعريف مناسب للإجماع الحديثي إن وجد.

٣- الوقوف على نصوص المحدثين وكلماتهم في الاجماع الحديثي

٤-محاولة معرفة السبب في عدم الاهتمام الكبير من المحدثين بنقل الاجماع في المسائل الحديثية

٥- التحقق من صحة إطلاق الاجماع على بعض المسائل الحديثية

الدراسات السابقة

لم أجد دراسة في موضوع البحث؛ إلا كتاباً واحداً وهو: كتاب "إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين" للدكتور حاتم العوني، وموضوعه في مناقشة مسألة العنعنة، واشتراط السماع لصحتها، وهي مسألة جزئية بالنسبة لموضوع هذا البحث.

وهذه المسألة يترتب عليها إجماع العلماء على أن المعنعن يشترط في صحة روايته المعاصرة وصحة اللقاء.

والجديد الذي سأضيفه في هذا البحث:

كل موضوعات هذا البحث ستكون جديدة، بسبب عدم التطرق لها بالطريقة الشمولية، بدءا من تعريف الاجماع الحديثي، وبيان التحقق من وجوده، ثم التحقق من صحة اطلاق الاجماع على بعض المسائل، ثم محاولة بيان أنواعه إن وجدت، وهذا كله لم أجد أحداً تطرق له أحد.

منهج البحث:

١- عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بالعزو له دون غيره من المراجع، وذلك بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث .

٣- أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فإن كان في السنن الأربعة فأكتفي بالعزو لها، وإن كان خارج السنن، فأخرجه من مصادره الأصلية كالمسانيد والمعاجم والمصنفات مع ذكر من حكم عليه من الأئمة أو حكم على الحديث بروايات الإسناد.

٤- شرح الكلمات الغريبة الواردة في البحث.

٥- توثيق جميع النصوص التي يتم نقلها من مصادرها الرئيسة.

خطة البحث

خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة، ثم **المبحث التمهيدي: مقدمة في الإجماع الحديثي**

المطلب الأول: بيان مفهوم الإجماع عند المحدثين

المطلب الثاني: حجية الاجماع عند المحدثين

المطلب الثالث: ألفاظ الإجماع الحديثي

المطلب الرابع: معرفة السبب في عدم اهتمام المحدثين بنقل الاجماع

المبحث الأول: مسائل تم نقل الاجماع فيها، ولم يعرف فيها خلاف

المطلب الأول: مسائل في مصطلح الحديث

المطلب الثاني: مسائل في الرواة جرحاً وتعديلاً

المطلب الثالث: مسائل الاجماع في الحكم على الأحاديث

المبحث الثاني: مسائل تم نقل الاجماع فيها، وعرف فيها خلاف

المطلب الأول: مسألة قبول صيغة "عن"، وأنها مثل "حدثنا"

المطلب الثاني: مسألة الحكم على زيادة: "وإذا قرأ فأنصتوا"

المطلب الثالث: دعوى الاجماع على قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال

ثم الخاتمة: وفيها أعرض أهم النتائج والتوصيات

ثم المصادر . والفهارس .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي

مقدمة في الإجماع الحديثي

المطلب الأول: بيان مفهوم الإجماع عند المحدثين

أولاً: تعريف الاجماع

في اللغة: لفظٌ مشترك يطلق على معنيين[١]:

الأول: العزم على الشيء، ومنه: أجمع فلان على السفر، بمعنى عزم عليه.

الثاني: الاتفاق، ومنه: أجمع القوم على كذا، بمعنى اتفقوا عليه.

أما في الاصطلاح: فيعرف عند الفقهاء والأصوليين بأنه اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي[٢].

ثانياً: تعريف الاجماع الحديثي

لم أجد من عرَّف هذا المصطلح "الاجماع الحديثي"، نظراً للاكتفاء بالمعنى في اللغة، وهو العزم والاتفاق.

وقد وجدت الحافظ السيوطي في كتابه "الاقتراح في أصول النحو"[٣] عندما أراد بيان الاجماع عند أهل العربية استوحاه من المعنى اللغوي وهو الاتفاق، ومن طريقة استعمال الاجماع واطلاقاته عند علماء العربية، وهو اتفاق مذهبي

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩ (٤٧٩/١)، الجوهري، الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور بيروت: دار العلم للملايين، (ط:٤) ١٩٨٧ (١١٩٨/٣) مادة: عزم.

(٢) السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط:٢) ٢٠٠٣ (١٧٦/١).

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الاقتراح في أصول النحو وجدله، تحقيق د. محمود فجال، دمشق: دار القلم، دمشق، (ط:١) ١٩٨٩ (ص/١٥٧-١٥٩).

البلدين، يعني الكوفة والبصرة على حكم لغوي[١].

وأما بخصوص الاجماع عند أهل الحديث فمن خلال استقراء ما استطعت الوقوف عليه من المصنفات المشهورة في مصطلح الحديث والتخريج والرواة وجدت المحدثين يستعملون الاجماع بمعناه اللغوي "الاتفاق"، ويقصدون به اجماع المحدثين دون غيرهم، والاتفاق على مسائل في الحديث.

فهذا ابن أبي حاتم يقول: "قال أبي: الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئا، لا لأنه لم يدركه، قد أدركه، وأدرك من هو أكبر منه، ولكن لا يثبت له السماع منه، كما أنَّ حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير، وهو قد سمع ممَّن هو أكبر منه؛ غير أنَّ أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة"[٢] .

فقوله هذا يعطي معنى تحقق الاتفاق، وعند علماء الحديث، وهو هنا اتفاق على مسألة حديثية في علل الحديث وعلم الرواة، وهي "مسألة عدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير" .

كذلك يقول يعقوب بن شيبة عند الكلام على خالد المدائني: " خالد المدائني صاحب حديث، متقن، متروك الحديث، كل أصحابنا مجمع[٣] على تركه سوى ابن المديني، فإنه كان حسن الرأي فيه "[١].

(١) السيوطي، الاقتراح في أصول النحو (ص/٢٧٧). وانظر بحث: ابن جني والأصول النحوية، للدكتور إبراهيم أحمد الشيخ مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، (ص/٢٧-٥١) ، يونيو ٢٠١٥ ISSN 2070 – 3147

(٢) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، المراسيل، تحقيق: شكر الله قوجاني، بيروت: مؤسسة الرسالة، (ط:١) ١٣٩٧ (ص١٩٢)

(٣) هكذا في الميزان، والصحيح (أجمعوا)

ولعله يقصد بالأصحاب يعني علماء الحديث عامة، أو علماء بغداد خاصة، لأن علي بن المديني الذي استثناه يعقوب بن شيبة بغدادي، والراوي المتكلم فيه قريب من بغداد، وهي المدائن.

فاستعمال يعقوب بن شيبة لمصطلح "مجمع" يدل على معرفتهم به، وإرادتهم للمعنى المعروف من الاجماع، لكنه هنا ينقله عن المحدثين في مسألة تتعلق بعلم الرواة والجرح والتعديل.

ويقول الإمام مسلم: "والدليل على ما بينا من هذا اجتماع أهل الحديث ومن علمائهم على أن أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة".(٢)

فهذا تصريح من الامام مسلم على أن الاجتماع هو لعلماء الحديث في مسألة من مسائل الرواة

وقد استعمل الخطيب البغدادي الاجماع عند الفقهاء بالقياس عليه للاحتجاج على مسألة حديثية، وهي مسألة ذكر أسباب التعديل للراوي، فيقول رحمه الله– :"ولما اتَّفق أهل العلم على أنَّ ذلك لا يجب كشفه للحكام؛ وجب مثله في مسألتنا هذه أيضاً، فإن أسباب العدالة كثيرة، يشق ذكر جميعها"(٣).

فيمكن من خلال صنيعهم أن نخرَّج عليها إمكانية تحقيق التعريف للإجماع الحديثي، وقد سبق بيان الاجماع بأنه: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي"، وهذا التعريف خاص بالإجماع الفقهي،

(١) الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط:١) ١٩٩٤ (٦٣٨/١).

(٢) مسلم بن الحجاج، التمييز، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، السعودية: مكتبة الكوثر (ط:٣) ١٤١٠هـ (ص/٢١٧).

(٣) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق : أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية (ص/١٠٠).

فيقال بأنه: **هو اتفاق علماء الحديث على مسألة حديثية في عصر من العصور، سواء كان ذلك في السند أم في المتن.**

المطلب الثاني: حجية الاجماع عند المحدثين

قد سبق قول أبي حاتم: "واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة"[١] ، فهذا تصريح من الإمام على أن اجماع المحدثين حجة، كحال الاجماع عند الفقهاء.

ويقول ابن رجب الحنبلي: "ومتى أجمع علماء الأمة على اطراح العمل بحديث وجب إطراحه وترك العمل به"[٢].

وهذا نص صريح من ابن رجب في كتاب حديثي "شرح علل الترمذي"، حيث يبين فيه حجية الاجماع في الحديث، وأنه يجب عدم مخالفته.

ويقول الحافظ ابن حجر: "وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك، إلا من شذ ممن تأخر عصره عنهم، فلا يعتد بمخالفته"[٣] .

فنستفيد من هذه النقول عن هؤلاء الأئمة عدم مخالفة اجماع المحدثين، وأنَّ من خالف منهم فهو شاذ، ولا يعتد بمخالفته كأن لم تكن.

المطلب الثالث: ألفاظ الإجماع الحديثي

عند استقرائي لمصنفات الحديث المتنوعة في المصطلح والجرح والتعديل والعلل وغيرها وجد كثيراً من العبارات التي استخدمها المحدثون في إفادة

(١)ابن أبي حاتم، كتاب المراسيل (ص١٩٢)

(٢) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام سعيد، الرياض: دار مكتبة الرشد، (ط:٢) ، ١٤٢١هـ (١/ ٢٥٣).

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي هدي الساري مقدمة فتح الباري، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، مصر: المكتبة السلفية ١٣٨٠هـ (ص/٣٧٨) .

الاجماع الحديثي[1]، وهي على نوعين:

الأول: ألفاظ صريحة في الاجماع

وهذا النوع هو الأقوى والأصرح في التعبير عن الاجماع، وله عدة ألفاظ يستخدمها المحدثون في إرادتهم الإجماع، وهي لفظ "أجمع" ومشتقاته، مثاله: قولهم: أجمع المحدثون؛ أجمع العلماء؛ بإجماع السلف، وبإجماع المحدثين، وهلم جرا..

الثاني: صيغ عبارات الاجماع

يطلق كثير من المحدثين ألفاظاً يفهم منها إرادتهم للإجماع، وإن لم يصرحوا بلفظ الاجماع، وهي في الحقيقة تعود إلى أصلين:

١-الاتفاق، وهو لفظ مرادف للفظ الإجماع[2]، وله اطلاقات متعددة، ومن ذلك: "اتفق المحدثون" أو اتفق أهل الحديث؛ أو "اتفق العلماء"، أو "باتفاق المحدثين"، وهلم جرا.

(١) مستفاد من موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، (ط:١) ١٤٣٣ (٤٥/١).

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية، مادة: "جمع" (١٠٨/١). كثير من العلماء لا يرون فرقاً بين الاجماع والاتفاق، وأنَّ الاتفاق مرادف لمعنى الاجماع، بدليل أنه يعرِّفون الاجماع بأنه اتفاق علماء عصر، ومن العلماء من يفرق بينهما بأن الاجماع اتفاق العلماء كلهم، والاتفاق اتفاق بين طائفة معينة؛ كالاتفاق بين الأئمة الأربعة، أو علماء مذهب معين، أو ما تخلف فيه شرط من شروط الإجماع. انظر العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي (٨٥/٣) . العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: : دار الفكر ، ١٩٩٤، (٣٢١/٢).

٢-نفي الخلاف في المسألة. ويستخدم هذا المعنى بعبارات متعددة، منها: "لا خلاف بين المحدثين"، أو "بلا خلاف بين أهل الحديث"، وهلم جرا.
وصيغ الإجماع قد تكون شاملة، أو تأتي على اجماع طائفة معينة من المحدثين.

المطلب الرابع: معرفة السبب في عدم اهتمام المحدثين بنقل الاجماع

تأخر الكلام من المحدثين في نقل الاجماع على مسائل الحديث، بل حتى الآن لا أعرف فيه مؤلفاً مستقلاً كمؤلفات الفقهاء والأصوليين في الإجماع، ويعود السبب في ذلك -والله تعالى أعلم- إلى أربعة أسباب:

١-عدم الحاجة الكبيرة كحاجة الفقهاء والأصوليين إلى بيان الإجماع.

٢- المحدث في الحقيقة يدور حول النص النبوي؛ ببيان صحته والتحقق من نقلته، وما هو متعلق بذلك، والذي بدوره سيقدمه للفقيه الذي سيبني عليه الدليل، ثم الإجماع، لأن الإجماع لا يتصور بدون استناد إلى نص في العموم.

٣- ليس التأخير مقتصراً على المحدثين فحسب، بل حتى باقي علوم الإسلام كعلم العربية والتفسير والتاريخ وغيرها، والسبب كما تقدم من الحاجة الشديدة فيها للفقهاء.

٤-صعوبة معرفة اجماع العلماء على مسألة ما؛ حتى قال الإمام أحمد بن حنبل: "ما يدَّعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب؛ لعل الناس اختلفوا، ما يدريه ؟! "[١] .

وقد يظهر للبعض أن الاجماع الحديثي لم يتأخر، بل إنه ظهر منذ العهد النبوي، ومن ذلك اجماع الصحابة على أنَّ الحديث النبوي تقوم به الحجة، ومن هنا كان حفظه والاهتمام به.

(١) البهوتي، منصور بن يونس، المنح الشَّافِيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله بن المُطلَق، السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، (ص/٢٤) .

المبحث الأول

مسائل تم نقل الاجماع فيها، ولم يعرف فيها خلاف

نقل بعض المحدثين الاجماع في كثير من المسائل الحديثية، ولتنظيم هذه المسائل وترتيب سياقها سيتم تقسيمها على نوع الفن الحديثي الذي تنتمي إليه المسألة الحديثية، ليكون بذلك أنواعاً لمسائل الاجماع الحديثي، وهي كما يأتي:

المطلب الأول: مسائل في مصطلح الحديث

المسألة الأولى: قبول المرفوع الحكمي

أولاً: بيان المرفوع حكماً

أ-تعريفه وبيان شروطه

هو الحديث الموقوف لفظاً، المرفوع حكماً، كأن يقول الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلقٌ ببيان لغة أو شرح غريب[1].

ويشترط في الموقوف حتى يكون له حكم الرفع شرطان:

١- ألا يكون الصحابي ممَّن يأخذ عن أهل الكتاب.

٢- ألا يكون للاجتهاد فيه مجال [2].

ب-أنواعه[1]

(١) ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر، تحقيق: عبد الله الرحيلي، الرياض: مطبعة سفير (ط:١) ١٤٢٢ (ص/١٣٢)، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، شرح اختصار علوم الحديث، السعودية: دار ابن الجوزي/ (ط:١) ١٤٣٦ (٢٧/١).

(٢) ابن حجر، نزهة النظر (ص/٢٨)، والسخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣ (١٣٠/١)، وخالف السخاوي ابنَ حجر في الشرط الأول فقال: "قلت وفي ذلك نظر فإنه يبعد أن الصحابي المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب يُسِوِّغ حكايةِ شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها مستنداً لذلك من غير عزو، مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف".

١- أن يقول الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه مثل:

أ-الاخبار عن الأمور الماضية

ب-الاخبار عن الأمور الآتية

ج-الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.

٢-أو يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون كذا أو لا يرون بأساً بكذا

٣-أو يقول الصحابي: " أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا"

ثانياً: الإجماع على قبول المرفوع حكماً

نقل الإجماع على قبول المرفوع حكماً الحافظ السيوطي في حاشيته على تفسير البيضاوي حيث قال: "ومثل هذا التفسير الوارد عن الصحابي فيما يتعلق بأمر الآخرة له حكم الرفع بإجماع أهل الحديث"(٢).

وبيان ذلك أن البيضاوي(٣) نقل عند تفسير قول الله تعالى:{النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ } [البروج: ٥] قولاً لابن عباس بأنَّ الوقود هو حجارة الكبريت؛ فحشَّى السيوطي على ذلك بتخريج الأثر بعزوه لابن جرير (٤)، ونصه أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال في الآية: "هي حجارة في النار من كبريت أسود".

(١) هناك بحث قيم للدكتورة نبوية محمد في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات -جامعة الأزهر -العدد ٨ الإصدار ٣ المجلد الثاني ٢٠٢٣م بعنوان (الحديث المرفوع حكماً) حيث أفادت فيه أن للحديث المرفوع حكماً قرائن وأنها على نوعين ، قرائن لفظية وقرائن معنوية.

(٢) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، نواهد الأبكار وشوارد الأفكار (حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي) السعودية: جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ (١١٧/٢).

(٣) البيضاوي، عبد الله بن عمر، تفسير البيضاوي، بيروت: دار الفكر (٢٣٩/١).

(٤) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، السعودية: دار هجر، (ط:١) (١/ ٤٠٤).

ثالثاً–مناقشة الاجماع

أفاد الحافظ السيوطي أنَّ هذا التفسير الوارد عن ابن عباس رضي الله عنه له حكم الرفع، لأنَّ التفسير الوارد عن الصحابي فيما يتعلق بأمر الآخرة له حكم الرفع، ثم أفاد السيوطي أنَّ الاجماع على ذلك هو عند أهل الحديث.

وفيما أفاده السيوطي إنما هو صورةٌ من صور المرفوع حكماً، وهي تفسير الصحابي، لكنَّ علماء الحديث عندما يتكلمون على تفسير الصحابي؛ وأنَّه من قبيل المرفوع حكماً؛ فإنما يعنون به ما كان فيه سبب ورود، حيث لا مجال للاجتهاد فيه، وأمَّا ما كان ناتجاً عن اجتهاده وعلمه بالمعاني؛ فيكون حكمه حكم الوقف، وليس الرفع، كتفسير كثير من الصحابة.

قال الحاكم رحمه الله: "فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند"(١).

(١) الحاكم، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث، تحقيق: زهير شفيق، تحقيق، بيروت: دار إحياء العلوم (ص/٦١). وفي الحقيقة الحاكم له رأيان في هذه المسألة، أو يمكن أن نقول: له كلام مجمل، وكلام مبين، فقد ذهب في كتابه "المستدرك" (٥٤٢/١) إلى أنَّ تفسير الصحابي له حكم الرفع مطلقاً دون تقييد، ونَقَل هذا المذهب عنه العراقي، ونُقِل عنه أيضاً قول آخر؛ وهو تقييد تفسير الصحابي بما كان فيه سبب نزول كما في معرفة علوم الحديث (ص/٢٠)، مما يدل على أنَّه يذهب إلى التفرقة بين مطلق التفسير، وما كان فيه سبب نزول، فقد قال: "فإمَّا ما نقول في تفسير الصحابي مسند؛ فإنما نقوله في غير هذا النوع"، ثم ذكر حديث جابر السابق، ثم قال: "فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، فأخبر عن آية من القرآن، أنها نزلت في كذا وكذا؛ فإنه حديث مسند" اهـ . وقد تنبه لقوْلَي الحاكم الحافظ السيوطي فنقلهما عنه، انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة (١٩٣/١)، وانظر العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر الفحل، بيروت: دار الكتاب العلمية، ٢٠٠٢ (١٣٢/١).

وأوضح من ذلك ما أفاده ابن الصلاح بأنَّ ما ذُكِر من أنَّ التفسير الذي أفاده الصحابي هو حديثٌ مسند، فإنه في تفسيرٍ يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي، أو ما أشبه ذلك، مثل قول جابر رضي الله عنه: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ}[البقرة:٢٢٣]الآية[١].فأمَّا سائر تفاسير الصحابة التي لا تحوي إضافة شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من الموقوفات[٢].

أقول: وكذلك من أمثلة تفسير الصحابة التي فيها سبب نزولٍ فتأخذ حكم المرفوع حكماً ما ثبت عن ابن عباس عند قوله تعالى: {وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى} [الضحى: ٥] أن معنى إرضاء الرسول هو ما سيفتح على أمته من بعده من الكنوز[٣].

وقد حكم الحافظ ابن كثير على هذا الأثر بأنه صحيح، وأنه من قبيل المرفوع حكماً[٤].

فالإجماع الذي ادَّعاه السيوطي يمكن أن يكون على مثل هذه الأمثلة، لأنَّها هي المنصوص عليها من صور المرفوع حكماً.

أما ما أفاده السيوطي من المثال الذي ذكره فليس من هذا القبيل، وهو ما يتناوله كلام ابن الصلاح[٥]، فتفسيره أقرب لمثل ذلك.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير قوله (نساؤكم حرث لكم)، حديث (٤٥٢٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب إذا أتى الرجل امرأته من دبرها، حديث (٣٥٢٥).

(٢) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر، سوريا: دار الفكر، ١٩٨٦ (ص/٥٠).

(٣) ابن جرير، جامع البيان (٤٨٨/٢٤).

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤٢٦/٨).

(٥) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص/٥٠).

أما أقوال الصحابة في التفسير في غير أسباب النزول فقد قال كثيرٌ من العلماء بأنها موقوفة على الصحابي، وليس لها حكم الرفع كما أفاده ابن الصلاح.

لكنَّ الحافظ ابن حجر –رحمه الله–[1] وضع ضابطاً لتفسير الصحابي في غير سبب النزول؛ حيث فرَّق به بين تفسير الصحابي الذي يأخذ حكم المرفوع، وبين تفسير الصحابي الموقوف عليه، وفرَّق بين ما يمكن أن يكون للاجتهاد والاستنباط والرأي دخل فيه؛ فحكم بوقفه على الصحابي، وبين ما ليس للرأي فيه مجال؛ كالحديث عن الأمور الغيبية الآتية أو الماضية، فله حكم المرفوع، لأن الصحابي لا يمكن علمه به إلا عن طريق التوقيف من القرآن الكريم، أو من النبي صلى الله عليه وسلم.

النتيجة

المثال الذي ذكره السيوطي على المرفوع حكماً لا يُسَلَّم به في المرفوع حكماً، لأنَّه من قبيل التفسير للغريب، فضلاً عن أن يكون فيه اجماع.

وذكر قول ابن عباس رضي الله عنه من قبيل التفسير باللفظ، وقد يأخذ حكم الرفع إذا كان موافقاً لما جاءت به الأحاديث، ويخالف الرفع الحكمي إن من اجتهاده، ولأنه عرف بتفسير القرآن الكريم.

والاجماع الذي ادعاه السيوطي من أنَّ تفسير الصحابي له حكم الرفع لم أجد أحداً ذكره غيره، ولم أجد أحداً خالف في ذلك أيضاً.

(١) ابن حجر، أحمد بن علي، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ (٢/٥٣١)

المسألة الثانية: الاجماع على جواز كتابة الحديث

أولاً: بيان كتابة الحديث

إن مسألة كتابة الحديث والإذن به من عدمه بدأت في عهد النبوة، حيث رُوِيَ عن النبي في هذه المسألة نصوص في ظاهرها التعارض، وقد تناولها العلماء بالبحث والدراسة، وهي على نوعين:

١-المنع من الكتابة، ومنها: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه)[١].

٢-الإذن بالكتابة، ومنها: حديث عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش عن ذلك ... فأمسكْتُ عن الكتابة حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بإصبعه إلى فيه (أي فمه) فقال: (اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق)[٢]، وغيرها من النصوص التي تدل على الإذن بالكتابة كالإذن لعلي بن أبي طالب، والأمر بالكتابة لأبي شاه، وغيرها.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، حديث (٧٥١٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، حديث (٣٦٤٦) ،وأحمد في مسنده، حديث (٦٥١٠)، وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الأدب، من رخص في كتاب العلم، حديث (٢٦٩٥٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن الأخنس ، قال : أخبرنا الوليد بن عبد الله ، عن يوسف بن ماهك. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيحين إلا الوليد بن عبدالله، فقد أخرجه له أبو داود وابن ماجه، ووثقه الذهبي وابن حجر، انظر الكاشف (٣٥٢/٢)، والتقريب (٥٨٢/٢).

ثانياً: نقل الاجماع على جواز كتابة الحديث

نقل الاجماع على جواز كتابة الحديث القاضي عياض[١] والمنذري[٢] وابن الصلاح[٣] والكرماني[٤] وابن جماعة[٥] وابن القيم[٦] وابن كثير[٧].

وهذا الاجماع متأخر، أما المسألة فقد كانت حادثة في العهد النبوي، فالإجماع الحديثي على الكتابة يحمل معان أخرى.

ثالثاً: مناقشة الاجماع

إن مسألة المنع من كتابة الحديث إنما كان لفترة محدودة بزمن معين، ثم إجاز الكتابة عندما زال السبب الذي يترتب عليه المنع، وهذا في الحقيقة قد لا يكون له علاقة بالإجماع الحديثي، لكن بما أنه نقل الاجماع في ذلك فلا بد من مناقشته، وبيان الصحيح فيه.

قد تناول العلماء هذه المسألة في باب مختلف الحديث، واجتهدوا في دراسة

(١) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ط:٢) ١٣٩٢ (١٢٩/١٨) .

(٢) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر السنن، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (ط:١)، ١٤٣١هـ (٢٤٧/٥).

(٣) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص/١٨٢).

(٤) الكرماني، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ط:٢) ١٩٨١ (١٢٤/٢).

(٥) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق:د. محيي الدين عبد الرحمن ، دمشق: دار الفكر ، (ط:٢) ١٩٨٦ (ص/٩٢) .

(٦) ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار عطاءات العلم – دار ابن حزم (٢٢٠/٢).

(٧) ابن كثير، شرح اختصار علوم الحديث (٢٧٩/٢).

الأحاديث المختلفة في مسألة كتابة الحديث، فمنهم من جنح إلى إعمال النسخ بين الأحاديث، حيث أن النهي عن الكتابة قد نسخ بالإذن، ومنهم من جنح إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة، ولهم توجيهات لكثير لهذا الجمع، كقولهم بأن النهي باق لمن لم يستطع أن يفرق بين القرآن والحديث، بخلاف من عند القدرة على التفريق فيأذن له؛ كعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم، أو قولهم بأن النهي إنما هو عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفةٍ واحدةٍ؛ خشية اختلاطهما، وغيرها من توجيهات(١).

وكان هذا النقاش لدراسة الأحاديث النبوية التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته، أما بعد وفاته فقد ارتفعت علة الخوف من الخلط، لا سيما بعد جمع القرآن وتدوينه، لذلك لم يوجد أحد نهى عن كتابة الحديث أو منع منها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأما ما ورد عن عمر بن الخطاب في ترك كتابة الحديث(٢) فليس فيه النهي عن كتابتها أو تحريمها، ولكنه رأى الخوف من التباسها عند بعضهم بالقرآن فترك الكتابة، بل إن سياق الرواية يدل على أن كتابة الحديث أمر مستساغ عند الصحابة في خلافة عمر.

وعلى ذلك ادعى ابن جماعة الاجماع عليها، بل ثبت الأمر بجمع السنة وتدوينها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، كما حصل من الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

(١) ولبيان هذه المسألة ينظر كتاب "كتابة الحديث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين النهي والإذن" للدكتور ناصر بن إبراهيم العبودي، طبع: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

(٢) انظر كتاب تقييد العلم للخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العش، طبع: دار إحياء السنة النبوية، (ط:٢) ١٩٧٤ (ص/٧٦).

النتيجة

هذه المسألة من أكثر المسائل التي تم نقل الاجماع فيها، فنقل الاجماع على جواز كتابة الحديث نقل صحيح، حيث يعرف في ذلك خلاف.

المطلب الثاني: مسائل في الرواة جرحاً وتعديلاً

المسألة الأولى: الاجماع على جرح خالد بن القاسم أبي الهيثم

أولاً: التعريق بخالد بن القاسم

خالد بن القاسم أبو الهيثم المدائني، يروي عن الليث بن سعد وحماد بن زيد

قال يحيى بن حسان: "جاء المدائني فلزق أحاديث الليث بن سعد، إذا كان عن الزهري ، عن ابن عمر، أدخل سالماً، وإذا كان عن الزهري، عن عائشة، أدخل عروة"، قلت له : اتق الله ، قال: "ويحي ، أحد يعرف هذا ؟"[١]

وقال إسحاق بن راهويه: "كان كذاباً"[٢]، وقال أحمد: "لا أروي عنه شيئاً"[٣]، وقال: "كان يزيد في الأحاديث"[٤]، وقال ابن معين: "كان يزيد في الأحاديث الرجال يوصلها لتصير مسندة"، وقال البخاري: "تركه الناس"[٥]، وقال أبو زرعة: "كذاب، يزيد في الأسانيد"[٦]. وقال ابن حبان: "كان يوصل المقطوع ويرفع المرسل ويسند الموقوف، وأكثر ما فعل ذلك بالليث بن سعد لا تحل كتابة حديثه"[٧] .

(١) العقيلي، الضعفاء الكبير (٤٤٨/٢).
(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣/ ٣٤٧)
(٣) العقيلي، الضعفاء الكبير (٤٤٨/٢).
(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣/ ٣٤٧)
(٥) البخاري، الضعفاء الصغير (ص/ ٤٣).
(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣/ ٣٤٧)
(٧) ابن حبان، المجروحين (١/ ٢٨٢)

وقال الأزدي: " أجمعوا على تركه"[١].

ثانياً: نَقْل الاجماع على جرح خالد بن القاسم أبي الهيثم

نقل الاجماع على جرحه يعقوب بن شيبة والبخاري والأزدي[٢].

ثالثاً: مناقشة الاجماع

تتبعت كلام أئمة الجرح والتعديل فيما وقفت عليه من كتبهم، فلم أجد أحداً عدله أو أثنى عليه، بل كلهم متفقون على أمر واحد، وهو جرحه وثلبه، بل وصفه بالكذب والوضع، وعدم جواز الرواية عنه، مما يدل على اجماعهم على جرحه.

النتيجة

نستخلص من هذا العرض لأقوال أئمة النقد والجرح والتعديل في حال خالد بن القاسم أبي الهيثم أنهم متفقون على جرحه، مما يدل على أنَّ نقل الاجماع فيه معتبر وصحيح.

المسألة الثانية: الاجماع على أن أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة

أولاً: التعريف بثابت البناني وحماد بن سلمة

ثابت البناني: هو ابن أسلم أبو محمد البصري[٣]. روى عن أنس وعبد الله بن الزبير وأبي برزة الأسلمي وعمر بن أبي سلمة وغيرهم[٤]. وعنه حماد بن زيد

(١) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (١/ ٢٤٩).

(٢) البخاري، الضعفاء الصغير (ص/ ٤٣)، الذهبي، ميزان الاعتدال (٦٣٨/١)

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية – بيروت (ط:١) ١٩٨٣ (٨/١).

(٤) المزي، تهذيب الكمال (٤/ ٣٤٢).

وحماد بن سلمة وحميد الطويل وشعبة وكان محدثاً، من الثقات المأمونين، صحيح الحديث[١].

قال أبو حاتم: "أثبت أصحاب أنس الزهري ثم ثابت ثم قتادة وكان يقص".[٢]

مات سنة سبع وعشرين ومائة عن ست وثمانين[٣].

حماد بن سلمة: هو ابن دينار البصري الربعي مولاهم، أبو سلمة: مفتي البصرة[٤]، وأحد رجال الحديث، ومن النحاة. كان حافظاً ثقة مأموناً، إلا أنه لما كبر ساء حفظه[٥].

روى عن أيوب السختياني وأنس بن سيرين وحبيب المعلم وخاله حميد الطويل وخلائق[٦]. وعنه حجاج بن منهال وأبو داود الطيالسي وسليمان بن حرب وابن المبارك وابن مهدي وآخرون[٧].

قال الذهبي: كان حماد إماماً في العربية، فقيهاً، فصيحاً مفوهاً، شديداً على المبتدعة، له تآليف[٨]. توفي في ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة[٩].

(١) المصدر السابق.
(٢) المزي، تهذيب الكمال (٤/ ٣٤٧).
(٣) السيوطي، طبقات الحفاظ (٨/١).
(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٣/ ١٤)
(٥) ابن حجر، تقريب التهذيب (١/ ١٧٨)
(٦) المزي، تهذيب الكمال (٧/ ٢٥٣)
(٧) المصدر السابق
(٨) الذهبي، ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٢)
(٩) السيوطي، طبقات الحفاظ (٨/١) ، الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، بيروت : دار العلم للملايين، (ط:١٥) ٢٠٠٢ (٢٧٢/٢)

ثانياً: نَقْل الاجماع على أنَّ حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت البناني

وقد نقل الاجماع في ذلك الإمام مسلم في كتابه التمييز، فقال –رحمه الله–: "والدليل على ما بينا من هذا اجتماع أهل الحديث ومن علمائهم على أن أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة"(١) .

ثالثاً: مناقشة الاجماع

صرَّح جمع من أئمة الجرح والتعديل بأنَّ أوثق الناس في ثابت البناني هو حماد بن سلمة، ونُقل ذلك عن علي بن المديني(٢)، وأحمد بن حنبل(٣)، ويحيى بن معين(٤)، وأبي حاتم(٥)، والعقيلي(٦).

وقد أحصى ابن رجب الحنبلي–رحمه الله– الرواة عن ثابت البناني، وأنهم على ثلاث طبقات، وأن أثبت أهل الطبقة الأولى في ثابت هو حماد بن سلمة(٧).

(١) مسلم، التمييز (ص/٢١٨).

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣/ ١٤٢)، ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، الرياض: المعارف، ١٣٢٧ تصوير: دار الكتاب الإسلامي ١٤١٤هـ (١١/٣) .

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣/ ١٤١).

(٤) ابن معين، يحيى بن معين، التاريخ، رواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة: الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، (ط:١)، ١٣٩٩هـ (٤/ ٢٦٥)، المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال مع حواشيه، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، (ط:١) ١٩٨٠ (٧/ ٢٦٢).

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣/ ١٤١)

(٦) العقيلي، محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار المكتبة العلمية، (ط:١) ١٩٨٤ (٢/ ٢٩١).

(٧) ابن رجب، شرح علل الترمذي (٤٩٩/٢–٥٠٠).

فحماد بن سلمة أوثق من الأئمة الكبار في الرواية عن ثابت؛ ؛ أمثال: شعبة بن الحجاج، وحماد بن زيد وغيرهم.

ومما يدل على شدَّة ضبط حماد بن سلمة لحديث ثابت ما نقله عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: "قال عفان: قال حماد بن سلمة: كنت آتي ثابتاً فأقول له في الحديث، فأجعل حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس، وحديث أنس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فآتيه فأقول له: أنس، فيقول: لا عبد الرحمن بن أبي ليلى"(١).

فيعلم بذلك أن رواية حماد بن سلمة عن ثابت متقنة جداً، وأنها مقدمة على غيرها من الروايات، لذا هي من أصح الأسانيد وأقواها، مما يعني أن من خالف حماداً في حديث ثابت قدِّم قول حماد عليه، وحكم بالخطأ على مخالفه، وهذا في الأسانيد التي اختلف فيها على راويها.

وهكذا دأب الدارقطني عندما يتعارض حماد بن سلمة مع غيره في الرواية عن ثابت، فيقدم حماداً، فقد سئل عن حديث ثابت، عن أنس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تحاب رجلان في الله عز وجل إلا كان أفضلهما أشدهما حبا لصاحبه).فقال : يرويه مبارك بن فضالة ، وعبد الله بن الزبير الباهلي ، عن ثابت ، عن أنس. ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت مرسلاً، وهو الصواب(٢).

وكذلك عندما ما سئل عنه عن حديث لثابت البناني، عن أنس: سأل رجلٌ من أهل البادية رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: من خلق السماء؟ فقال:

(١) تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٢٦٦/٤).

(٢) الدارقطني، علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الرياض: دار طيبة، (ط:١) ١٤٠٥هـ (٢٦/١٢).

(الله). فقال الدارقطني: "يرويه سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس. وخالفهما حماد بن سلمة؛ فرواه عن ثابت مرسلاً. وحماد بن سلمة أثبت الناس في حديث ثابت"[١].

وهكذا هو دأب الإمام الدارقطني عندما يتعارض حماد بن سلمة مع غيره في الرواية عن ثابت؛ فيقدم حماد بن سلمة لكن قد يخالف قول الإمام الدارقطني الأسانيد التي تتسم بالأكثرية والأحفظية عما ورد عن طريق حماد بن سلمة .

النتيجة

نستخلص من هذا العرض لأقوال الأئمة في رواية حماد بن سلمة عن ثابت أنها رواية من أصح الروايات عن أنس، لأن حماداً أوثق الناس في ثابت البناني، ولم يُنْقل عن أحد من أئمة الجرح والتعديل من المتقدمين والمتأخرين الخلاف أو النزاع في ذلك؛ مما يجعل الاجماع فيه وجيهاً.

المطلب الثالث: مسائل الاجماع في الحكم على الأحاديث

أطلق كثير من علماء الحديث الاجماع على الحكم على حديث ما، سواء بالقبول أو بالرد، وذلك يكون في كثير من الأحاديث المعروف الحكم عليها لورودها في الصحيحين أو حكم عليها أحد علماء القرون الأولى.

ومما ذكره الخطيب البغدادي في بيان صفات الحافظ أن يكون عارفاً بما أجمع على صحته أهل المعرفة بالحديث[٢]، لذا إليك أمثلة لأحاديث أجمع المحدثون على الحكم عليها، وهي :

الحديث الأول: الحكم على حديث معاذ أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد

(١) الدارقطني، العلل (٢٧/١٢).

(٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، الرياض: مكتبة المعارف (١٧٣/٢).

أن يبعثه رضي الله عنه إلى اليمن قال له: كيف تقضي ....؟"

أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢١١٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث (٣٥٩٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضى، حديث (١٣٧٧) وقال:" هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل"، وأخرجه الطيالسي في مسنده، حديث (٥٦٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، حديث (٢٠٨٣٦)، وعبد بن حميد في مسنده، حديث(١٢٤)، والدارمي في سننه، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث (١٦٨) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٧٠) من طرق متعددة عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو عن رجالٍ من أصحاب معاذ : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لمَّا بعثه إلى اليمن فقال: كيف تقضى؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أجتهد رأيي، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وهذا الإسناد فيه ثلاث علل: أولها: الإرسال هذا، وثانيها: الجهالة في أصحاب معاذ، وثالثها: الجهالة في الحارث بن عمرو، حيث قال عنه ابن حجر: "مجهول"[1].

(١) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص/١٤٧).

وضعفه أئمة كبار منهم: الإمام البخاري[١]، والترمذي[٢]، والعقيلي[٣]، والدارقطني[٤]، وابن حزم[٥]، وابن طاهر[٦]، وابن الجوزي[٧]، والذهبي[٨]، وابن الملقن[٩]، وابن حجر[١٠]، وغيرهم كثير.

ثانياً: نقل الاجماع على تضعيفه

نقل الاجماع على تضعيفه ورده الحافظ ابن الملقن في كتابه البدر المنير، فقد قال: "هذا الحديث كثيراً ما يتكرر في كتب الفقهاء، والأصول، والمحدثين، ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل–فيما أعلم–"[١١].

(١) البخاري، التاريخ الكبير (٢٧٧/٢).

(٢) الترمذي ، كتاب الجامع، باب ما جاء في القاضي كيف يقضى، حديث (١٣٧٧) (٣٠٢/٥) وقال الترمذي:" هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل".

(٣) العقيلي، الضعفاء الكبير (١١٨/٢).

(٤) الدارقطني، العلل (٨٨/٦).

(٥) ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة: دار الحديث، (ط:١) ١٤٠٤هـ (٤١٧/٧).

(٦) ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط:١) ١٩٨٩ (٤٤٥/٤).

(٧) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي ، العلل المتناهية، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط:١) ١٩٨٣ (٧٥٨/٢)

(٨) الذهبي، ميزان الاعتدال (٤٣٩/١).

(٩) ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مجموعة من المحققين، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، (ط:١) ١٤٢٥هـ (٥٣٤/٩).

(١٠) ابن حجر، التلخيص الحبير (٤٤٥/٤).

(١١) ابن الملقن، البدر المنير (٩/ ٥٣٤).

ثالثاً: مناقشة الاجماع

ضعَّف الحديث كثير من أهل العلم بالحديث، ولم أجد أحداً صححه أو قواه إلا الإمام أبا المعالي الجويني، فقد قال في كتابه البرهان في أصول الفقه[١]: "وهو مدون في الصحاح، وهو متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل"، لكن هذا الحكم من أبي المعالي اعتُبِر سقطةً له، وأُخِذ عليه، وحصل بسببه شد وجذب بين العلماء في الاعتذار له وعدمه.

فقد عنف عليه ابن طاهر القيسراني في حكمه هذا على الحديث، وقال:"لا يصح، وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب "أصول الفقه": "والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ" قال: "وهذه زلة منه، ولوكان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة"[٢].

وقد رد الحافظ ابن حجر على ابن طاهر[٣] ما قاله عن أبي المعالي، وعد رده عليه أساءة أدب مع الجويني، وأنه كان يمكنه أن يعبِّر بألين من عبارته، لكنه متفق تماماً مع ابن طاهر في رد الحديث وعدم قبوله.

وكذا رد على أبي المعالي السبكي، حيث بيَّن أنَّ هذا عجيب من إمام الحرمين، ومستغرب منه[٤].

النتيجة

إنَّ نقل الاجماع من ابن الملقن نقل صحيح، حيث لم يخالف في رد الحديث

(١) الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥٠٥).

(٢) ابن حجر، التلخيص الحبير (٤/٤٤٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط:١) ١٤٠٤ هـ (٥/ ١٨).

إلا الجويني، وقد رد عليه العلماء حكمه، كما أنه ليس من علماء الحديث المدققين.

الحديث الثاني: الاجماع على حديث عائشة في الماء المشمس: "لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص".

أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه

أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، حديث (٨٦)، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، حديث (١٤) كلاهما من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حديث عائشة أنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: "لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص".

وخالد بن إسماعيل قال عنه ابن عدي: "يضع الحديث على ثقات المسلمين"(١)، وقال ابن حبان: "يروى عن عبيد الله بن عمر العجائب لا يجوز الاحتجاج به بحال ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار"(٢).

وأخرج الحديث أيضاً الدارقطني، حديث (٨٧) والبيهقي، حديث (١٤) من طريق عمرو بن محمد الأعسم، قال: حدثنا فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة به .

لكن الدارقطني والبيهقي أنكرا الحديث، وأنَّ التهمة فيه على عمرو بن محمد

(١) ابن عدي، عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، بيروت: دار الكتب العلمية (ط:١) ١٩٩٧ (٤٧٥/٣).

(٢) ابن حبان، محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، حلب: دار الوعي، (ط:١) ١٣٩٦هـ (١/ ٢٨١).

الأعسم.

ثانياً: نقل الاجماع على تضعيفه

نقل النووي الاجماع على رد هذا الحديث، وأنه ضعيف، فقد قال:"هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق، وبين ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً"(١).

ثالثاً: مناقشة الاجماع

لم أجد أحداً قوَّى هذا الحديث، بل قد حكم عليه كثير من العلماء بالوضع، كالحافظ ابن طاهر القيسراني(٢)، وابن القيم(٣)، والسيوطي(٤)، والشوكاني(٥) وغيرهم، وهذا اجماع للمحدثين.

النتيجة

ادعاء الاجماع على رد هذا الحديث ادعاء صحيح، حيث لم يعرف تقوية لهذا الحديث.

(١) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، تصوير: دار الفكر–بيروت (٨٧/١).

(٢) ابن القيسراني، محمد بن طاهر، معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، (ط:١) ١٩٨٥ (ص/١٥٩).

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٣ (ص/٦٠).

(٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط:١) ١٩٩٦ (٦/٢)

(٥) الشوكاني، محمد بن علي، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، (ط:٣) ١٩٨٧ (ص/٨).

المبحث الثاني

مسائل تم نقل الاجماع فيها، وعرف فيها خلاف

المطلب الأول: مسألة قبول صيغة "عن"، وأنها مثل "حدثنا"

أولاً: بيان صيغة "عن" و"حدثنا"

من الصيغ التي يستخدمها المحدثون كثيراً في نقل الحديث وروايته صيغة "حدثنا"، فهي من صيغ التحمل، وبعض علماء الجرح والتعديل يسمونها "الألفاظ"، وقد يمدحون أحدَ الرواة فيقولون: "فلان يفرق بين الألفاظ"، فيظن البعض أنَّ المقصود بالألفاظ ألفاظَ المتن فقط، مع أنَّ الحقيقة أنَّهم يريدون بذلك صيغ التحمل والأداء وما يتعلق بالإسناد، حيث التفريق بين "حدّثنا"، و "حدّثني"، و"أخبرنا"، و"أخبرني"، وهي مجال المدح والثناء، لأنها أصعب وأدق من المتن(١).

ومن الصيغ التي تستخدم كثيراً عند المحدثين صيغة "عن" وتسمى العنعنة، وهي أن يرد من قول الراوي "فلان عن فلان"، ولها حالات وأحكام بناءً على حال المُعنعن والمعنعن عنه، حيث تعني في بعض الأحيان أن الراوي قد نقل الكلام مباشرة من المروي عنه، وفي بعض الأحيان ليس مباشرة، وإنما بواسطة لم يفصح عنها، فيكون هناك انقطاع بين المعنعن والمعنعن عنه، ويكون هذا الانقطاع إما ظاهراً كالمعلق والمرسل والمعضل والمنقطع، وإما خفياً كالمدلس والمرسل الخفي.

ثانياً: نقل الإجماع على قبول صيغة "عن" وأنها مثل "حدثنا" في الراوي الثقة الخالي من التدليس

(١) المأربي، مصطفى إسماعيل، شفاء العليل، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، (ط:١) ١٩٩١(٣٣/١).

نقل بعض أهل العلم الاجماع على قبول العنعنة كالإمام مسلم[١]، والحاكم[٢] وابن عبد البر[٣] والخطيب البغدادي[٤]، وإليك بعض أقوالهم:

قال الإمام مسلم: "القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أنَّ كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن له لقاؤه، والسماع منه، لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام؛ فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة"[٥].

وهذا يخالف ما ذهب إليه الإمام البخاري ونهج نهجه علماء الحديث على مختلف العصور بعده إلى يومنا هذا ممن تثبت معرفته.

وقال الحاكم: "الأحاديث المعنعنة وليس فيها تدليس، هي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس"[٦].

فيفهم من كلامهم أنَّ الإجماع قائم على قبول العنعنة؛ بشرط سلامة المعنعن من التدليس وإمكان اللقاء بينهما.

وأما صيغة التحديث فمن باب أولى يكون الاجماع عليها.

ثالثاً: مناقشة الاجماع

الكلام في مسألة العنعنة وقبولها، وهل يشترط فيها اللقاء مسألة تم تناولها

(١) مسلم . الجامع الصحيح (١/ ٢٣)

(٢) الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص/٧٨).

(٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي (ط:١) ٢٠١٧ (٢٠٣/١).

(٤) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية (ص/٢٩١).

(٥) مسلم . الجامع الصحيح (١/ ٢٣)

(٦) الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص/٧٨).

من قديم، حيث عقد لها الإمام مسلم مبحثاً في مقدمة الصحيح، وأطلق الاجماع، وأنه قول كافة أهل الحديث، بل والقول باشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع، لم يسبق قائله إليه، ثم بالغ في رده، وطوَّل في الاحتجاج لذلك.

وتتابع على ذلك أهل العلم، بين مؤيد لكلامه، مناصر له، وبين معترض عليه، بل أُلَّف فيه مؤلفات خاصة، ككتاب ابن رشيد الفهري "السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن"، ويقصد به الإسناد المعنعن عند البخاري ومسلم.

والعلماء فيها على قولين مشهورين وقولين غير مشهورين، وتفصيله كالآتي:

القول الأول: العنعنة تقتضي الاتصال وتدل عليه؛ إذا ثبت اللقاء بين المعنعِن والمعنعَن عنه، ولو مرة واحدة، وكان الراوي بريئاً من تهمة التدليس.

وهذا المذهب نسبه كثير من العلماء إلى الإمام البخاري وشيخه ابن المديني، وأكثر الأئمة عليه[١]، بل حكى ابن عبد البر[٢] وأبو عمرو المقرئ[٣] الإجماع على ذلك، ومن العلماء أيضاً: العلائي، وابن رجب، وابن رشيد، وابن كثير، والبلقيني، والسخاوي، والسيوطي وغيرهم كثير[٤].

(١) العلائي، خليل بن كيكلدي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: عالم الكتب، (ط:٢) ١٩٨٦ (ص/١٣٤) .

(٢) ابن عبد البر، التمهيد (٢٠٤/١) .

(٣) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص٥٦)، وأبو عمرو المقرئ هو عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي القرطبي ثم الداني ،ويُعرف بابن الصيرفي ، ولد سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة ، وتوفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة ، بلغت مؤلفاته مائة وعشرين كتاباً ،وإليه المنتهى في علم القراءات مع البراعة في علم الحديث والتفسير والنحو وغير ذلك ، انظر سير أعلام النبلاء (٧٧/١٨) .

(٤) العلائي، جامع التحصيل (ص/١٣٤)، وابن رجب، شرح العلل (ص/٢١٢) ، ابن

ومما تجدر الإشارة إليه هنا ما ذكره أبو عمرو بن الصلاح بقوله: "ومنهم من يقتصر في ذلك على اشتراط مطلق اللقاء أو السماع وزاد عليه، فاشترط أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ: أن يكون معروفاً بالرواية عنه، واشترط أبو الحسن القابسي المالكي[1] أن يكون قد أدرك المنقول عنه إدراكاً بيناً" [2].

القول الثاني: العنعنة تقتضي الاتصال وتدل عليه؛ ولا يشترط فيها ثبوت اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه إذا كانا متعاصرين، ويمكن اللقاء بينهما، ولا ما يدل على عدمه.

وهذا ما سبق الكلام عليه من ادعاء الاجماع فيه.

القول الثالث: عدم الاحتجاج بالسند المعنعن مطلقاً، واعتباره كالمرسل والمنقطع من حيث عدم الاحتجاج، ويذهب أصحاب هذا القول على أنه لا يُعد

رشيد، محمد بن عمر، السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، (ط:١) ١٤١٧ (ص/٣١) ، وابن كثير، اختصار علوم الحديث (ص/٥٦)، البلقيني، عمر بن رسلان، محاسن الاصطلاح، تحقيق: د عائشة عبد الرحمن، الرياض: دار المعارف. (ص١٥٨)، السخاوي، الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، بيروت: دار الكتب العلمية (ط:١) ١٤٠٣هـ (١٥٧/١)، والسيوطي، تدريب الراوي (٢١٦/١).

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي المالكي ، كان عارفاً بالعلل والرجال ، والفقه والأصول والكلام ، له عدة مصنفات من أشهرها "الملخص" ،ولد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ،وتوفي سنة ثلاث وأربعمائة ، انظر سير أعلام النبلاء (١٥٨/١٧)(، وتذكرة الحفاظ (١٠٧٩/٣).

(٢) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، تحقيق، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (ط:٢) ١٩٨٨ (ص/١٣١).

من الحديث المتصل إلا ما نُص فيه على السماع، أو حصل العلم به من طريق آخر[١]. وعزا الرامهرمزي هذا القول إلى بعض المتأخرين من الفقهاء[٢].

وذكر الدكتور خالد الدريس[٣] أنَّ هذا القول قديم، فقد ذكره الحارث المحاسبي في كتابه "فهم السنن" من ضمن أقوالٍ ذكرها لأهل العلم فيما يثبت به الحديث[٤] .

القول الرابع: تقبل العنعنة بشترط طول الصحبة بين الراوي ومن يروي عنه، مع السلامة من التدليس[٥]. وهذا هو مذهب السمعاني أبي المظفر[٦].

النتيجة

الخلاف في هذه المسألة قائم، والنقاش فيها كثير، فكيف يُدَّعى الاجماع ؟!، وقد حمل الحافظ ابن حجر[٧] الإجماع على القبول، لا الحكم بالاتصال ، واعترض عليه الصنعاني بأن هذا فيه نظر فقال: "قلت إذا كان لا يلزم من

(١) الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، بيروت: دار الفكر، (ط:٣) ١٤٠٤ (ص/٤٥٠)، وابن رشيد، السنن الأبين (ص/٢١)، ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث(ص/٥٦).

(٢) الرامهرمزي، المحدث الفاصل (ص/٤٥٠).

(٣) الدريس، خالد منصور، موقف الإمامين البخاري ومُسلم من اشتراط اللّقيّا والسّمَاع في السّند المعنعن بَين المتعَاصِرين، الرياض: مكتبة الرشد (ص/٣٠).

(٤) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٥٨٤/٢) .

(٥) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص٦٠)، السنن الأبين (ص/٣١) العلائي، وجامع التحصيل (ص١١٦) .

(٦) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي، السمعاني، المروزي، توفي سنة تسع وثمانين وأربع مائة، وله مصنفات كثيرة، منها؛ "القواطع" في أصول الفقه، وكتاب " الاصطلام" وكتاب "البرهان" وغيرها. انظر سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩).

(٧) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح (٥٨٣/٢)

القبول الاتصال فلا وجه لـ"كاد"، بل لا وجه للتأيد بكلام ابن عبد البر على الاتصال، على أنَّ في النفس شيئاً من قول الحافظ: لا تلازم، فإن غير المتصل لا يقبل لجواز الانقطاع ونحوه، فليتأمل"[1].

المطلب الثاني: مسألة الحكم على زيادة: (وإذا قرا فأنصتوا)

أولاً: تخريج الحديث

الحديث روي عن اثنين من الصحابة، وهما أبو موسى الأشعري، وأبو هريرة رضي الله عنهما.

الحديث الأول: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرجه الإمام مسلم، حديث (٩٣١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد، حديث(٩٧٥)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث(٨٤٧)، وأحمد، حديث (١٩٧٣٨) كلهم من طريق قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، قال : قال أبو موسى: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم خطبنا ، فعلمنا سنتنا .وبين لنا صلاتنا . فقال: "إن نبي الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا قرأ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} ، فقولوا : آمين ، يجبكم الله ، وإذا كبر وركع... " الحديث.

وقد رواه عن قتادة بن دعامة جماعة منهم: سعيد بن أبي عروبة[2]، وهشام

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محي الدين، المدينة المنورة: المكتبة السلفية (١/ ٣٣١) .

(٢) مسلم، حديث (٩٣٢)، والنسائي، حديث (١٠٤٦)

الدستوائي[١]،وأبو عوانة[٢]،وغيرهم كلهم بهذا اللفظ دون قوله:(وإذا قرأ فأنصتوا)، فهي قد جاءت من طريق سليمان بن طرخان[٣]، عن قتادة به، وهو من ثقات البصريين، وقد تفرد بزيادة، حيث لم يروها من أصحاب قتادة إلا هو.

وقد ضعف هذه الزيادة، وعدها وهماً لسليمان بن طرخان، حيث شذ بها عن جميع الرواة عن قتادة الإمام مسلم، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم[٤].

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٩٥٧)، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ (إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، ...) الحديث.

وأخرجه كذلك مسلم، حديث (٩٥٩)، وأبو داود، حديث (٦٠٣) من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة بنحوه.

وأخرج الحديث كذلك بزيادة (وإذا قرأ فأصتوا) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلى من قعود، حديث (٦٠٤)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب تأويل قوله عز وجل: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون}، حديث (٩٢١)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث (٨٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، من كره القراءة خلف

(١) مسلم، حديث (٩٣٢)، والطيالسي، حديث (٥١٩)

(٢) مسلم، حديث (٩٣١).

(٣) عند مسلم تعليقاً، حديث (٩٣٢)، وأبي داود، حديث(٩٧٥)، وابن ماجه، حديث(٨٤٧)، وأحمد، حديث (١٩٧٣٨).

(٤) صحيح مسلم، حديث (٩٣٢)، وسنن أبي داود، حديث(٩٧٥)، وعلل الدارقطني (٧/ ٢٥٤)) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٥٥).

الإمام، حديث (٣٨٢٠)، وأحمد، حديث (٨٨٧٦) كلهم من طريق أبي خالد سليمان بن حَيَّان عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وهذا الإسناد فيه علة، وهي تفرد ابن عجلان بهذا اللفظ عن أبي صالح، فهو مصدر الخطأ، وقد أعله بذلك أبو حاتم، وقال عن هذه الزيادة: "ليست هذه الكلمة محفوظة؛ هي من تخاليط ابن عجلان"[١]، وقال ابن حجر عن ابن عجلان: "صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة"[٢].

ولو لم تكن هذه الزيادة موجودة فليس ابن عجلان أهلاً للتفرد عن أبي صالح في أحاديث أبي هريرة، فكيف وقد جاء بزيادة لم يتابعه فيها أحد عن أبي صالح، بل خالف غيره من رواة هذا الحديث، حيث لم يذكروا هذه الزيادة، فتكون بذلك زيادة منكرة، لرواية الضعيف مع المخالفة.

ثانياً: ادعاء الاجماع على ضعفها

ادعى النووي الاجماع على رد هذه الزيادة، وأنها غير محفوظة[٣]، وهي وهم، وممن نص على ذلك يحيى بن معين[٤]، والبخاري[٥]، وأبو حاتم[٦]، وأبو

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١٥٧/٢).

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوَّامة، حلب: دار الرشيد (ط:١) ١٤٠٦ (٤٩٦/٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٤١).

(٤) تاريخ ابن معين–رواية الدوري (٤٥٥/٣)

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل، القراءة خلف الإمام، بيروت: دار الكتب العلمية (ص/٢٣).

(٦) علل ابن أبي حاتم الرازي (١٦٤/١).

داود[١]، والنسائي[٢]، والدارقطني[٣]، وغيرهم.

قال أبو حاتم: "ليس هذه الكلمة بـ(المحفوظ)، وهو من تخاليط ابن عجلان"[٤].

ثالثاً: مناقشة الاجماع

كيف يدعى الاجماع وقد صحح هذه الزيادة الإمام أحمد، فقد نقل أبو بكر الأثرم أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبي – عليه السلام – من وجه صحيح "إذا قرأ فأنصتوا" فقال: "حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد الأحمر، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا أنَّ المعتمر رواه" قلت: نعم قد رواه المعتمر قال: فأي شيء تريده؟ قال الأثرم: فقد صحح أحمد هذين الحديثين[٥].

وصححه كذلك الإمام مسلم، فهو وإن لم يخرج الحديث متصلاً بهذه الزيادة لكنه خرجه تعليقاً وعندما سئل عنها فقيل: "فحديث أبى هريرة ؟ فقال: هو صحيح – يعنى: وإذا قرأ فأنصتوا – فقال: هو عندي صحيح، فقال: لما لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه"[٦].

(١) تقدم عند تخريج الحديث.

(٢) سنن النسائي (١٤١/٢).

(٣) سنن الدارقطني (٣٢٤/١).

(٤) علل ابن أبي حاتم الرازي (١٦٤/١).

(٥) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط:١) ٢٠٠٠ (٤١٢/١).

(٦) صحيح مسلم، حديث (٩٣٢).

النتيجة

الاجماع فيه نظر، فقد تم خرقه بإمامين كبيرين، وهما الإمام أحمد والإمام مسلم، فكيف يدعى الاجماع؟!.

كما أنَّ إجماع المحدثين يترتب عليه اجتهاد كل عالم تناول المسألة، وعليه فإجماع المحدثين لا يلزم منه إجماع العلماء كلهم، بل يكفي إجماع من بحث المسألة وطرق نتائجها.

ملحق: جدول يحتوي على مسائل ادعي فيها الاجماع، ومدى تحققه

المسألة	من نقل الاجماع فيها؟	التحقق من الاجماع
مسألة الاحتجاج بمرسل الصحابي، حيث اتفق المحدثون على أنه في حكم الموصول	ابن حجر وغيره ابن حجر، هدي الساري (ص/٣٥٠)	فيه خلاف ضعيف ، ذهب إليه بعض الشافعية كأبي اسحق الإسفرائيني والقاضي عبد الجبار وغيرهم.
رد أسانيد بشر المريسي	الدارمي نقض الدارمي (٢/ ٦٤٣)	لم يخالف فيه أحد
عدم سماع الزهري من أبان بن عثمان	أبو حاتم كتاب المراسيل (ص/١٩٢)	لم يخالف فيه أحد
صحة الاحتجاج بحديث عكرمة	المنذري وابن حجر فتح الباري (٤٢٩/١)	فيه خلاف، والاختلاف قائم فيما نسب إليه
ابطال بعض الأحاديث مما فيه ضعف أو نكارة أو ترك أو وضع	ابن تيمية الفتاوى الكبرى (٢٣/٣)، (٢٥٣/٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (١٣٨/٢) ،وغيرها كثير.	لم يخالفه فيها أحد
ضعف حديث: " إنّ الماء طاهرٌ إلاَّ إنْ تَغَيَّر ..."	ابن حجر التلخيص الحبير (١/ ٢٣)	لم يخالفه فيه أحد
ضعف حديث (من أتى امرأته في حيضها فليتصدق بدينار...)	ابن الملقن البدر المنير (٣/ ١٠٠)	خالف فيه الحاكم والذهبي
يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط	ابن الصلاح، وابن جماعة علوم الحديث (ص/١٠٤)، المنهل الروي (ص/٦٣)	لا يختلف فيه أحد

الاجماع على أنه لا يقبل إلا خبر العدل	الخطيب البغدادي الكفاية (ص/٣٤)، الجامع (١٣/١)	لا يختلف فيه أحد
الاجماع على عدم قبول رواية الكافر	طاهر الجزائري توجيه النظر (ص/١٤٥)	لا يختلف فيه أحد
الاجماع على صحة رواية من كان كافرا فأسلم	الصنعاني توضيح الأفكار (١٤٨/٢)	
جواز العمل بالحديث الضعيف	النووي المجموع (٢٤٨/٣)	فيه خلاف
أصحُ التابعين مراسل ابن سيرين	ابن عبد البر التمهيد (٨ / ٣٠١)	لا يسلم قيل ابن المسيب
تقديم الجرح على التعديل	ابن عساكر والخطيب البغدادي النكت لابن حجر (٣/ ٣٥٦) الكفاية للخطيب (ص/١٠٥)	فيه خلاف كبير
اجماع التابعين على قبول المرسل	ابن جرير تدريب الراوي (١/ ١٩٨)	فيه خلاف
تكذيب محمد بن سعيد الشامي	الوائلي نزهة الألباب (٢/ ٨٩٣)	لم يخالفه فيه أحد
جميع ما في الصحيحين من المتصل المرفوع صحيح	صديق حسن خان والقاسمي الحطة (ص/١٠٤) قواعد التحديث (ص/٢١٣)	فيه خلاف

الاجماع على ترجيح البخاري على مسلم	المناوي اليواقيت والدرر (ص/٨٣)	فيه خلاف
تحريم رواية الموضوع إلا مقرونا ببيانه	ابن حجر نزهة النظر (ص/١١٢)	ليس فيه خلاف
قبول خبر الواحد استشهاداً بما ورد من أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	الشافعي وابن عبد البر وابن حجر اختلاف الحديث (ص/٤٥٨)، التمهيد (٢/١)، فتح الباري (٢٧٠/٢٧)	فيه خلاف
عدم صحة السماع ممن ثبت فسقه وفقد شرط العدالة	الخطيب البغدادي الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٣٠)	لم يخالف فيه أحد

تحليل الجدول

يظهر من خلال هذا العدد من مسائل الإجماع أن المسائل التي لم يخالف فيها أحد عددها ١١ من أصل ٢٠ ، والباقي وقع فيه خلاف.

الاستنتاج

كثير من المسائل التي ادعي فيه الاجماع لا يسلم لها، بدليل هذا الكم من المسائل التي ادعي فيها الاجماع، ووجد أقوال بخلافه.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، لقد تبين لي من خلال هذا البحث ما يأتي:

أ–النتائج وهي كالآتي:

أولاً: الاجماع الحديثي بدأ في العهد النبوي، فكان الصحابة رضي الله عنهم عندما يسمعون الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بمثابة اجماع منهم على حفظه والعمل به وروايته.

ثانياً: إعطاء تصور للإجماع الحديثي .

ثالثاً: الوصول إلى تعريف للإجماع الحديثي بأنه اتفاق علماء الحديث على مسألة حديثية في عصر من العصور.

رابعاً: تحقق الاجماع في كثير من المسائل التي نقل فيها الاجماع.

خامساً: تخلف الاجماع في كثير من المسائل التي نقل فيها الاجماع، وهي تقرب من النصف

سادساً: معرفة السبب في عدم اهتمام المحدثين بنقل الاجماع وأنه يعود إلى عدم الحاجة الكبيرة كحاجة الفقهاء والأصوليين إلى بيان الاجماع وغيره.

سابعاً: تم استخدام عدة ألفاظ للإجماع عند المحدثين وهي نوعان: ألفاظ عامة صريحة في الاجماع، وألفاظ خاصة مفيدة للإجماع.

ثامناً: تحقق الإجماع في أنواع متعددة من علوم الحديث، كالإجماع في المصطلح، والرواة، والجرح والتعديل، والحكم على الأحاديث، وغيرها.

ب– وأما التوصيات، فأوصي بما يأتي:

١–حصر جميع المسائل التي نقل فيها الاجماع من خلال الأبحاث العلمية والرسائل الأكاديمية، ودراستها دراسة مفصلة أو مختصرة تتناول بعض المسائل الحديثية رواية ودراية.

٢- عمل موسوعة للإجماع الحديثي.

وفي الختام: أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعلنا وإياكم على الصراط المستقيم، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، المراسيل، تحقيق: شكر الله قوجاني، بيروت: مؤسسة الرسالة، (ط:١) ١٣٩٧
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط:١) ١٩٨٣
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، تحقيق، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (ط:٢) ١٩٨٨
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر، سوريا: دار الفكر، ١٩٨٦
- ابن القيسراني، محمد بن طاهر، معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، (ط:١) ١٩٨٥.
- ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مجموعة من المحققين، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، (ط:١) ١٤٢٥هـ.
- ابن الملقن، عمر بن علي، المقنع في علوم الحديث، تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع، السعودية: دار فواز للنشر، (ط:١) ، ١٤١٣هـ.
- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق:د. محيي الدين عبد الرحمن ، دمشق: دار الفكر ،

(ط:٢) ١٩٨٦.

- ابن حبان، محمد بن حبان، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٥
- ابن حبان، محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، حلب: دار الوعي، (ط:١) ١٣٩٦هـ.
- ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، الرياض: المعارف، ١٣٢٧ تصوير: دار الكتاب الإسلامي ١٤١٤هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي، هدي الساري مقدمة فتح الباري، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، مصر: المكتبة السلفية ١٣٨٠هـ
- ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي بيروت: دار الجيل، (ط:١) ١٤١٢
- ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط:١) ١٩٨٩.
- ابن حجر، أحمد بن علي، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ
- ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوَّامة، حلب: دار الرشيد (ط:١) ١٤٠٦

- ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر، تحقيق: عبد الله الرحيلي، الرياض: مطبعة سفير (ط:١) ١٤٢٢
- ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة: دار الحديث، (ط:١) ١٤٠٤هـ.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام سعيد، الرياض: دار مكتبة الرشد، (ط:٢) ، ١٤٢١هـ
- ابن رشيد، محمد بن عمر، السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، (ط:١) ١٤١٧
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط:١) ٢٠٠٠
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي (ط:١) ٢٠١٧
- ابن عدي، عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، بيروت: دار الكتب العلمية (ط:١) ١٩٩٧
- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩
- ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار

عطاءات العلم – دار ابن حزم.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٣
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، شرح اختصار علوم الحديث، السعودية: دار ابن الجوزي، (ط:١) ١٤٣٦
- ابن معين، يحيى بن معين، التاريخ، رواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة: الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، (ط:١)، ١٣٩٩هـ
- الأثيوبي، محمد بن علي، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، الرياض: دار المغني، (ط:١)، ١٤٢٧هـ
- البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، الهند: الناشر: دائرة المعارف العثمانية، تصوير: دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٩
- البخاري، محمد بن إسماعيل، القراءة خلف الإمام، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البلقيني، عمر بن رسلان، محاسن الاصطلاح، تحقيق: د عائشة عبد الرحمن، الرياض: دار المعارف.
- البهوتي، منصور بن يونس، المنح الشَّافِيات بشرح مفردات الإمام أحمد،

تحقيق: عبد الله بن المُطلَق، السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

- البيضاوي، عبد الله بن عمر، تفسير البيضاوي، بيروت: دار الفكر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجوهري، الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور بيروت: دار العلم للملايين، (ط:٤) ١٩٨٧
- الحاكم، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث، تحقيق: زهير شفيق، تحقيق، بيروت: دار إحياء العلوم.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، الرياض: مكتبة المعارف.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: السورقي، إبراهيم حمدي، المدينة المنورة: المكتبة العلمية.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تقييد العلم، تحقيق: يوسف العش، طبع: دار إحياء السنة النبوية، (ط:٢) ١٩٧٤
- الدارقطني، علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الرياض: دار طيبة، (ط:١) ١٤٠٥هـ
- الدريس، خالد منصور، موقف الإمامين البخاري ومُسلم من اشتراط اللّقيّا والسّمَاع في السّند المعنعن بَين المتعَاصِرين، الرياض: مكتبة الرشد.
- الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط:١) ١٩٩٤
- الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، بيروت: دار الفكر، (ط:٣) ١٤٠٤.
- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، بيروت : دار العلم للملايين، (ط:١٥) ٢٠٠٢
- السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط:٢) ٢٠٠٣
- السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط:١) ١٤٠٤ هـ
- السخاوي، الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، بيروت: دار الكتب العلمية (ط:١) ١٤٠٣هـ .
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣
- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، بيروت: دار الكتاب العلمية، (ط:١) ١٩٩٣.
- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، نواهد الأبكار وشوارد الأفكار (حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي) السعودية: جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ .

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الاقتراح في أصول النحو وجدله، تحقيق د. محمود فجال، دمشق: دار القلم، دمشق، (ط:١) ١٩٨٩
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط:١) ١٩٩٦
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية – بيروت (ط:١) ١٩٨٣
- الشوكاني، محمد بن علي، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، (ط:٣) ١٩٨٧
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محي الدين، المدينة المنورة: المكتبة السلفية
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، السعودية: دار هجر، (ط:١) .
- العبودي، ناصر بن إبراهيم، كتابة الحديث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين النهي والإذن"، طبع: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- العجلي، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، تحقيق: عبد العليم البستوي، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ

- العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: : دار الفكر ، ١٩٩٤.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر الفحل، بيروت: دار الكتاب العلمية، ٢٠٠٢
- العقيلي، محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار المكتبة العلمية، (ط:١) ١٩٨٤
- العلائي، خليل بن كيكلدي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: عالم الكتب، (ط:٢) ١٩٨٦.
- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية.
- الكرماني، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ط:٢) ١٩٨١.
- المأربي، مصطفى إسماعيل، شفاء العليل، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، (ط:١) ١٩٩١
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال مع حواشيه، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، (ط:١) ١٩٨٠
- مسلم بن الحجاج، التمييز، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، السعودية: مكتبة الكوثر (ط:٣) ١٤١٠هـ
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر السنن، الرياض: مكتبة

المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (ط:١)، ١٤٣١هـ .

- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، (ط:١) ١٤٣٣

- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، تصوير: دار الفكر–بيروت.

- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ط:٢) ١٣٩٢.

- بحث: (الحديث المرفوع حكماً) الدكتورة نبوية محمد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات –جامعة الأزهر –العدد ٨ الإصدار ٣ المجلد الثاني ٢٠٢٣م

- بحث: ابن جني والأصول النحوية، للدكتور إبراهيم أحمد الشيخ مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، (ص/٢٧–٥١) ، يونيو ٢٠١٥ ISSN 2070 – 3147